

قرار رقم (١٥١٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠١٩

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
العطاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل صندوق العطاء لضباط الأمن المركزي برقم (٥٥٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٨/٥/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٩ فيما عدا المادة (٨/٤/ج) فيعمل بها اعتباراً من ١/٧/٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٦/١١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/١١/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/٢ ، ٣) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والبندين (١/أ/١ ، ب ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

٢) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي :



٤٦٠٧٦

محرر

أ) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
ملازم	١٣
ملازم أول	٢٠
نقيب	٣٠
رائد	٤٠
مقدم	٧٠
عقيد	٩٠
عميد	١٦٠
لواء	١٩٠
مساعد الوزير	٢١٠
مساعد أول الوزير	٢٤٠

ب) رسم العضوية :

يدفعه العضو مرة واحدة عند انضمامه للصندوق وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	٢٨٤٢
٢٥	٣٤٠٧
٢٦	٣٩٧١
٢٧	٤٥٣٥
٢٨	٥١٠٠
٢٩	٥٢٢٦
٣٠	٥٧٩٨
٣١	٦٤٢٣
٣٢	٧١٠٥
٣٣	٧٨٤٩
٣٤	٨٧٥٧



٤٦٠٧٦

٩٧٤٩	٣٥
١٠١٨١	٣٦
١٠٦٠٠	٣٧
١١٠٩٧	٣٨
١١٥٧٨	٣٩
١٢٠٣٤	٤٠
١٢٤٥٥	٤١
١٢٨٣٢	٤٢
١٣٤١٥	٤٣
١٣٩٥١	٤٤
١٤٤٢٩	٤٥
١٤٨٣٠	٤٦
١٥١٣٩	٤٧
١٥٥٣٣	٤٨
١٤٥٥١	٤٩
١٣٥٣٩	٥٠
١٢٤٨٢	٥١
١١٣٦٢	٥٢
١٠١٥٦	٥٣
٩٤٩٧	٥٤ سنة فأكثر



٤٦٠٧٦

٣) موارد سنوية بحد أدنى ثمانية ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

ويتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية المستهدفة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) في حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اربعة آلاف وستمائة وخمسون جنيهاً وذلك

عن كل سنة اشتراك في الصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس وفقاً

للفقرة (أ) من ذات البند (١).

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر ألف جنيه كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

ثانياً: إضافة فقرة جديدة (ج) للبند (٤) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :

(٤) في حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج الأمن المركزي مع استمرار خدمته بوزارة

الداخلية :

(ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الإصابة في العمليات الأمنية إذا ترتب عليها بتر

أحد الأعضاء أو عجزاً غير منهي للخدمة بنسبة ٣٥% على الأقل:

يعامل العضو وفقاً للبند (٤/ب) عالياً .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق العطاء لضباط الأمن المركزي
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٥١٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> ٢) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي : أ) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط وفقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>١٣</td><td>ملازم</td></tr> <tr> <td>٢٠</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>٣٠</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>٤٠</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٧٠</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٩٠</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>١٦٠</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>١٩٠</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>٢١٠</td><td>مساعد الوزير</td></tr> <tr> <td>٢٤٠</td><td>مساعد أول الوزير</td></tr> </table> ب) رسم العضوية : يدفعه العضو مرة واحدة عند انضمامه للصندوق وفقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> </table>	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة	١٣	ملازم	٢٠	ملازم أول	٣٠	نقيب	٤٠	رائد	٧٠	مقدم	٩٠	عقيد	١٦٠	عميد	١٩٠	لواء	٢١٠	مساعد الوزير	٢٤٠	مساعد أول الوزير	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) :</u> ٢) الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي : أ) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط وفقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>الاشتراك الشهري (بالجنيه)</th><th>الرتبة</th></tr> <tr> <td>١٣,٠٠</td><td>ملازم</td></tr> <tr> <td>١٤,٤٠</td><td>ملازم أول</td></tr> <tr> <td>٢١,٦٠</td><td>نقيب</td></tr> <tr> <td>٢٨,٨٠</td><td>رائد</td></tr> <tr> <td>٤٨,٠٠</td><td>مقدم</td></tr> <tr> <td>٦٢,٤٠</td><td>عقيد</td></tr> <tr> <td>١٠٨,٠٠</td><td>عميد</td></tr> <tr> <td>١٢٧,٢٠</td><td>لواء</td></tr> <tr> <td>١٤٠,٠٠</td><td>مساعد الوزير</td></tr> <tr> <td>١٦٠,٠٠</td><td>مساعد أول الوزير</td></tr> </table> ب) رسم العضوية : يدفعه العضو مرة واحدة عند انضمامه للصندوق وفقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> </table>	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة	١٣,٠٠	ملازم	١٤,٤٠	ملازم أول	٢١,٦٠	نقيب	٢٨,٨٠	رائد	٤٨,٠٠	مقدم	٦٢,٤٠	عقيد	١٠٨,٠٠	عميد	١٢٧,٢٠	لواء	١٤٠,٠٠	مساعد الوزير	١٦٠,٠٠	مساعد أول الوزير	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة																																																
١٣	ملازم																																																
٢٠	ملازم أول																																																
٣٠	نقيب																																																
٤٠	رائد																																																
٧٠	مقدم																																																
٩٠	عقيد																																																
١٦٠	عميد																																																
١٩٠	لواء																																																
٢١٠	مساعد الوزير																																																
٢٤٠	مساعد أول الوزير																																																
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																
الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة																																																
١٣,٠٠	ملازم																																																
١٤,٤٠	ملازم أول																																																
٢١,٦٠	نقيب																																																
٢٨,٨٠	رائد																																																
٤٨,٠٠	مقدم																																																
٦٢,٤٠	عقيد																																																
١٠٨,٠٠	عميد																																																
١٢٧,٢٠	لواء																																																
١٤٠,٠٠	مساعد الوزير																																																
١٦٠,٠٠	مساعد أول الوزير																																																
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																

٢٨٤٢	٢٤ سنة فأقل	٢٥٨٤	٢٤ سنة فأقل
٣٤٠٧	٢٥	٣٠٩٧	٢٥
٣٩٧١	٢٦	٣٦١٠	٢٦
٤٥٣٥	٢٧	٤١٢٣	٢٧
٥١٠٠	٢٨	٤٦٤٣	٢٨
٥٢٢٦	٢٩	٤٧٥١	٢٩
٥٧٩٨	٣٠	٥٢٧١	٣٠
٦٤٢٣	٣١	٥٨٣٩	٣١
٧١٠٥	٣٢	٦٤٥٩	٣٢
٧٨٤٩	٣٣	٧١٣٥	٣٣
٨٧٥٧	٣٤	٧٩٦١	٣٤
٩٧٤٩	٣٥	٨٨٦٣	٣٥
١٠١٨١	٣٦	٩٢٥٥	٣٦
١٠٦٠٠	٣٧	٩٦٣٦	٣٧
١١٠٩٧	٣٨	١٠٠٨	٣٨
١١٥٧٨	٣٩	١٠٥٢٥	٣٩
١٢٠٣٤	٤٠	١٠٩٤٠	٤٠
١٢٤٥٥	٤١	١١٣٢٣	٤١
١٢٨٣٢	٤٢	١١٦٦٥	٤٢
١٣٤١٥	٤٣	١٢١٩٥	٤٣
١٣٩٥١	٤٤	١٢٦٨٣	٤٤
١٤٤٢٩	٤٥	١٣١١٧	٤٥
١٤٨٣٠	٤٦	١٣٤٨٢	٤٦
١٥١٣٩	٤٧	١٣٧٦٣	٤٧
١٥٥٣٣	٤٨	١٤١٢١	٤٨
١٤٥٥١	٤٩	١٣٢٢٨	٤٩
١٣٥٣٩	٥٠	١٢٣٠٨	٥٠
١٢٤٨٢	٥١	١١٣٤٧	٥١



٤٦٠٧٦

مركز

١١٣٦٢	٥٢
١٠١٥٦	٥٣
٩٤٩٧	٥٤ سنة فأكثر

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ثمانية ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

ويتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد السنوية المستهدفة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) فى حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اربعة

آلاف وستمائة وخمسون جنيهاً وذلك عن كل

١٠٣٢٩	٥٢
٩٢٣٣	٥٣
٨٦٣٤	٥٤ سنة فأكثر

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ستة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد السنوية المستهدفة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) فى حالة الاحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وتسعون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو الغير مؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة

آلاف وتسعمائة جنيهاً وذلك عن كل سنة اشتراك

في الصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس وفقاً للفقرة (أ) من ذات البند (١).

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة وتسعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٤) في حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج الأمن المركزي مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

أ) إذا كانت مدة خدمة العضو بقطاع الأمن المركزي أقل من ثلاث سنوات :

يرد له كافة مدفوعاته مضافاً إليها ٨% من قيمتها.

ب) إذا كانت مدة خدمة العضو بقطاع الأمن المركزي ثلاث سنوات فأكثر :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها وذلك في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق .

ج) لا توجد



٤٦٠٧٦

سنة اشتراك في الصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس وفقاً للفقرة (أ) من ذات البند (١).

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر ألف جنيه كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٤) في حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج الأمن المركزي مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

أ) كما هي

ب) كما هي

ج) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الإصابة في العمليات الأمنية إذا ترتب عليها بتر أحد الأعضاء أو عجزاً غير منهي للخدمة بنسبة ٣٥% على الأقل:

يعامل العضو وفقاً للبند (٤/ب) عالياً .

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.